

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٨٢) كتاب الصيام (٣)

محمد الشرافي

او امناء مباشر او او امناء مباشرة من عندها وقفنا هنا ها اخر شي اخذناه اني او حجمة حجمة انتهينا منها؟ ايه الاملاء؟ انت وقفنا عند احد طبيب انا عندي الحجمة موجودة - [00:00:01](#)

هم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين ولجميع المسلمين قال نصنف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)  
على طول او امناء بمباشرة طبيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا المفطر الخام لسه الذي او ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فقد سبقه الاكل والشرب والقيء عمدا والحجمة وهذا الخامس والامناء - [00:00:47](#)

والامناء انزال المني عمدا باختياره. انزال المني عمدا باختياره اه قال بمباشرة والمباشرة المراد بالمباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج الجماع فيما دون الفرج فاذا انزل المني باختياره سواء كان باستمناء - [00:01:12](#)  
او بمباشرة وهي الجماع فيما دون الفرج فانه يفطر. لقول الله عز وجل يدع طعامه وشرابه شهوته من اجلي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. والشهوة تشمل الجماع وتشمل الانزال انزال المني - [00:01:57](#)  
فان نزل المني بغير اختياره كالمحتلم فصيامه صحيح فان نزل المني بغير اختياره كالمحتلم فصيامه صحيح وعلى هذا فيمنع الصائم من فعل ما يسبب له الانزال يمنع من فعل ما يسبب له الانزال - [00:02:25](#)  
فاذا كان يعلم ان المباشرة تسبب الانزال فلا تجوز له لو علم ان التقبيل يسبب له الانزال فلا يجوز له. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم يقبل وهو صائم - [00:02:55](#)

ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه ولكنه كان املككم لاربه الامر اليكم فيمنع من ذلك كله الا اذا كان يملك شهوته. ان يملك يتحكم في نفسه اما ان كان يخشى فلا يجوز له. لا يجوز له يعني انه يفطر لو فعل - [00:03:11](#)  
ولا لا؟ اذا اذهب يعلم انه اذا باشر انزل فنقول نعم سلام عليكم. قال رحمه الله تعالى الا من افطر بجماع فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع في طعم ستين مسكينا. نعم هذا المفطر آ السادس - [00:03:42](#)  
وهو الجماع والمراد بالجماع هنا الايلاج المراد بالجماع هنا الايلاج وهو اعظم المفطرات اعظم المفطرات يقول رحمه الله تعالى الا من افطر بجماع فهذا لا يدخل في قوله فيما سبق من افطر فعليه القضاء فقط - [00:04:09](#)

فكأنه يقول من افطر فعليه القضاء فقط الا من افطر بجماع فليس عليه القضاء فقط اه من افطر بجماع يترتب على افطاره او على الجماع خمسة امور نذكر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ونزيد آ ما بقي. الاول قال الشيخ رحمه الله تعالى يقضي - [00:04:39](#)  
يقضي يوما مكان اليوم الذي جامع فيه الثاني يعتق الى اخره هذه هي الكفارة. الثاني الكفارة الثالث مما يلزمه آ فساد صومه لهذا اليوم. فساد صومه لهذا اليوم فيترتب على الجماع فساد - [00:05:05](#)

الصوم الرابع وجوب المضي فيه يعني افطر وفسد صومه ويلزمه الا ان يتم اليوم صائما الخامس يلزمه التوبة او يترتب عليه الاثم فتلزمه التوبة يترتب عليه الاثم فتلزمه التوبة فعليه الاثم يأتى ويفسد صومه ويلزمه القضاء - [00:05:31](#)  
ويلزمه المضي فيه ويلزمه الكفارة. هذه خمسة امور تترتب على الجماع في نهار رمضان. اما الكفارة فقال عنها الشيخ رحمه الله الا آ يعتق رقبة هذا الامر الاول فان لم يجد رقبة فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهم - [00:06:05](#)

هما شهرين متتابعين لا يفطر بينهما. فان لم يستطع صيام الشهرين المتتابعين في طعم ستين فان لم يستطع فهنا اختلف العلماء.

فمنهم من يقول تسقط ومنهم من يقول تبقى في ذمته - [00:06:34](#)

والاقرب والله اعلم انه اذا لم يستطع ذلك فانها تسقط عنه. اذا لم يستطع العتق ولا صيام الشهرين ولم يستطع اطعام الستين مسكينا

فانها تسقط عنه لا في الحال الحالة ما عنده شيء - [00:06:57](#)

ثم اغتنى فيما بعد سقطت لانها الان ما ماضي من العلماء من يبقى يقول تبقى في ذمته نعم قال قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى

الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:07:15](#)

نعم هذا فيما يتعلق بمن فعل شيئا من هذه المفطرات ناسيا. يقول صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب وقوله

عليه الصلاة والسلام فاكل او شرب هذا من باب التغليب. والا فالصحيح انه تدخل فيه جميع المفطرات - [00:07:40](#)

جميع المفطرات السابقة تدخل في ذلك. فليتم صومه وقوله فليتم صومه دليل على ان صومه السابق صحيح. ولذلك امر باتمامه

فانما اطعمه الله وسقاه اي انما كان هذا الاكل الذي اكله ناسيا او الشرب الذي شربه ناسيا رزق من الله عز وجل - [00:08:01](#)

رزقه اياه وعلى هذا فمن اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه. ولكن من رآه هذا معذور. اما من رآه يفعل هذا الاكل او

الشرب في نهار رمضان فانه رأى منكرا - [00:08:24](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه. فالصحيح ان من رآه ينكر عليه واما الفاعل

فانه لا اه لا شيء عليه - [00:08:41](#)

لكن ان تذكر واللقمة في فيه لفظها يجب عليه ان يلفظها ويخرجها من فيه. لانه انتهى عذره نعم قال رحمه الله تعالى وقال صلى الله

عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:08:56](#)

وقال صلى الله عليه وسلم متفق عليه؟ اه متفق معلى متفق عليه طيب هذي مسألة في آا واولا الاحاديث بقية الباب كلها احاديث

اورد فيه الشيخ قرابة خمسة عشر حديثا اكتفى بها عن المسائل الفقهية - [00:09:21](#)

المسألة التي معنا الان في مسألة تعجيل الفطر. يقول صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وتعجيل هو الافطار

بمجرد غروب قرص الشمس هذا التعجيل ان يفطر بمجرد غروب قرص الشمس - [00:09:43](#)

فهنا يكون اصاب السنة ولو كان النور ساطعا اذا غاب قرصها افطر الصائم وايضا تعجيل الفطر لا علاقة له بالاذان. كما يظن كثير من

من الناس لا علاقة له بالاذان - [00:10:09](#)

العبرة بغروب قرص الشمس فلو تأخر المؤذن فلا ينتظر فلا ينتظر. وهذا الان الحمد لله متيسر. التقاويم موجودة. تظبط الساعة على

التقويم. فاذا اذن بناء على التقويم فانه يدخل وقت الافطار - [00:10:31](#)

ولا حاجة للانتظار الاذان لان بعض المؤذنين يحتاط وبعضهم يجهل وبعضهم يتأخر ونقول هنا لا افعل السنة ثم يتعلق بهذه المسألة آا

امور الصائم عند غروب الشمس له احوال الحال الاول اما ان الحال الاول ان يتيقن - [00:10:53](#)

او يغلب على ظنه غروبها ان يتيقن او يغلب على ظنه غروب الشمس فهنا يفطر فهنا يفطر الحالة الثانية ان يتيقن او يغلب على ظنه

عدم الغروب فلا يحل له الفطر - [00:11:21](#)

فلا يحل له الفطر الحالة الثالثة الشك ان يستوي الطرفان هل غابت او لم تغب؟ كلاهما مستو عنده فهنا لا يفطر لان الاصل بقاء بقاء

النهار الاصل بقاء النهار نعم - [00:11:49](#)

وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه. نعم هذه مسألة ايضا في السحور والسحور هو ما يؤكل عند

السحر. ما يؤكل عند السحر والسحر اختلف العلماء في وقته. ما هو السحر؟ متى يبدأ وقت السحر - [00:12:12](#)

فقيل هو الثلث الاخير من الليل فقيل هو الثلث الاخير من الليل ورجح ابن حجر رحمه الله ان السحور او ان السحر هو ما بين الفجر

الكاذب والفجر الصادق. هو ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق - [00:12:37](#)

وهذا هو الاقرب لموافقة سحور النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاقرب لموافقة سحور النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن بين

سحوره ودخوله في صلاة الفجر الا قدر خمسين اية - [00:13:10](#)

يعني قراءة خمسين اية من بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته الفجر مقدار قراءة خمسين اية يعني وقت قصير فهذا هو السنة في وقت السحور ويقول عليه الصلاة والسلام هنا تسحروا فان في السحور بركة. البركة تشمل بركة الحسية - [00:13:31](#) من التقوي بالطعام على الصيام على العبادة والبركة المعنوية. وهي بركة هذا الوقت وقت السحر وامثال السنة آآ ويقال ايضا في في آآ في السحور مثل ما قيل ما قلنا في غروب الشمس - [00:13:56](#)

اذا اذا تيقن او غلب على ظنه طلوع الفجر يمسك اذا تيقن او غلب على ظنه بقاء الليل فله ان يأكل. اذا شك يأكل لان الاصل الليل اذا شك يأكل حتى يغلب على ظنه او يتيقن طلوع الفجر فهنا يمسك. وبناء على ذلك فالان الذي - [00:14:22](#)

يوجد في بعض التقاويم وهي الامساكيات. بعض التقاويم في خارج هذه البلاد يوضع قبل الفجر آآ خانة اسمها الامساكية تجد ان بينها وبين الفجر وقت وهذه الامساكية بدعة يضعون مثلا وقت احتياطي يقولون تمسك عليه - [00:14:49](#)

يقول هذه بدعة كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فهو العبرة بطلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور. رواه الخمسة. نعم هذا في مسألة - [00:15:09](#)

ما يفطر عليه اورد المؤلف رحمه الله تعالى فيه هذا الحديث وهو حديث سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه الذي عند الخمسة واختلف في صحة هذا الحديث وكثير من العلماء يضعفونه - [00:15:36](#)

اقوى من حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود وغيره صححه الدارقطني ايضا آآ انه الرطب انه يفطر على الرطب فان لم يجد فالتمر فان لم يجد حسا حسوات من ماء - [00:15:50](#)

هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قد اثبت الطب ان الرطب افضل ما يفطر به لحلاوة لاجل الحلاوة التي فيه. ذكر ابن القيم وغيره رحمهم الله تعالى انه طبأ وانفع ما آآ يفطر عليه - [00:16:07](#)

يبدأ بالرطب فان لم يجد فالتمر فان لم يجد فالماء. فان لم يجد يفطر باي شيء يفطر باي شيء وان لم يجد شيئا فيفطر ولو بالنية. مع انه اذا غابت الشمس افطر الصائم - [00:16:26](#)

اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم حصل الافطار واما السحور فلم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى حديثا فيه لكن ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر - [00:16:42](#)

نعم سحور المؤمن التمر فهو من انفع ما يتسحر عليه نعم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس فليس لله والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. وهذا الحديث في ادب من اداب الصيام - [00:17:00](#)

وهو الامتناع عما حرم الله عز وجل وقد مر بنا مفطرات وهذه منقصات تلك مفطرات وهذه منقصات للاجر ولذلك جاء في الحديث الصيام جنة في بعض رواية رواياته ما لم يخرقها - [00:17:26](#)

وخرقها بمعصية الله عز وجل بالمعصية ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هنا من لم يدع قول الزور وقول الزور هو كل قول مائل الى مائل من الحق الى الباطل - [00:17:49](#)

كل قول مائل الى الباطل فهذا قول زور كل قول مائل الى الباطل فهو قول زور. والعمل به اي العمل بالزور كالتعدي على الناس باي سبب باي طريقة من الطرق فهذا من عمل الزور. والجهل الجهل هنا هو السفه - [00:18:06](#)

السفه وعدم الرشد ان يفعل السفاهات كترك المروءة التي هي فعل ما يزينه وترك ما يشينه فهذا سفه وهو وهو الجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. هذا امسك عما اباح الله - [00:18:30](#)

اصلا قبل الصيام وافطر على ما حرمه الله قبل الصيام وبعد الصيام وفي اثناء الصيام فهذه المحرمات محرمة قبله وبعده وفي اثنائه. واذا كانت في اثناء الصيام كان الاثم اعظم - [00:18:52](#)

فان رمضان الشهر له حرمة له حرمة فمعصية في رمضان ليست كمعصية في غيره كما ان الطاعة ايضا لها فضلها في رمضان نعم وقال صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه؟ نعم هذه مسألة الصيام عن - [00:19:10](#)

الميت يقول صلى الله عليه وسلم من مات وعليه الصيام وقوله صيام عامة فتشمل جميع الصيام الواجب على القول الصحيح تشمل جميع الصيام الواجب على القول الصحيح خلافا لمن قال انه صوم النذر فقط - [00:19:33](#)

وقول وهو المشهور من مذهب الحنابل الحنبلي انه صوم النذر لكن الاقرب انه عام صام عنه وليه الولي هو القريب واولى القرابة هم الورثة اولى القرابة هم الورثة والذي يصام عنه كمر بنا في الدرس السابق هو من افطر - [00:19:51](#)

لعذر يرجى برؤه وتمكن وزال عذره فتمكن من القضاء زال عذره فتمكن من القضاء ولم يقضي هذا الذي يصام عنه مرضه يرجى برؤه لانه اذا كان لا يرجى برؤه اصلا يطعم عنه - [00:20:24](#)

اه زال العذر تمكن من القضاء مضت مدة يستطيع فيها القضاء مات ولم يقضي هذا الذي يقضى عنه وقوله صام عنه وليه هذا هو الافضل. ولذلك نقول هو مراتب. المرتبة الاولى ان يصوم عنه وليه - [00:20:55](#)

ان يصوم عنه وليه سواء صام واحد من اقاربه بعدد الايام عليه مثلا عشرة ايام فصام عشرة ايام او اجتمع عدد فصاموا عنه في يوم واحد كل الايام فلو ان اولاده عليه عشرة ايام - [00:21:14](#)

وعنده مثلا من الاولاد بنين وبنات عشرة واجتمعوا وقرروا الصيام في يوم واحد فانه يجزئ عنه العشرة الايام كاملة. كل واحد يعتبر صام فقد صاموا عنه عشرة ايام في يوم واحد - [00:21:43](#)

وهذا جائز في جميع الصيام الا الصيام الذي شرط فيه التتابع الذي شرط فيه التتابع لا يجوز ان يصوموا في يوم واحد لانه اذا كان مأمورا فيه بالتتابع فلا بد ان يصومه شخص واحد. يصومه - [00:22:00](#)

ها؟ تتابع على الميت. عليه صيام ايش اسمه؟ عليه صيام مثلا كفارة الجماع او قتل خطأ فيه تتابع انك طيب الان هذا الامر الاول ان يصام عنه. ولا يشترط القريب. لو تبرع انسان بعيد بالصيام اجزا ذلك. لكن - [00:22:22](#)

ان الاولى هم القرابة فان لم يصوموا ابوا الصيام او لم يوجد من مثلا قريب آ كبير بالغ يستطيع الصيام كل مثلا صغار ولم يتبرأ احد من بعيد في طعم عنه من تركته - [00:22:46](#)

ننظر في تركته ونخرج منها ما نطعم به عنه المرتبة الثانية اذا ما صام عنه ولي؟ اذا ما لم يوجد من يصوم فنقول يخرج من تركته ما يطعم به عنه - [00:23:06](#)

فان لم توجد تركة فننتقل المرء الى المرتبة الثالثة وهي ان يتبرع محسن بالطعام عنه فان لم يوجد شيء من ذلك فامر به الى الله لم يوجد من يصوم عنه ولم يوجد من يطعم عنه فهذا امره الى ربه سبحانه وتعالى - [00:23:25](#)

نعم سلام عليكم قال رحمه الله تعالى وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. رواه مسلم. نعم - [00:23:55](#)

المؤلف رحمه الله تعالى الان في صيام التطوع الاحاديث المتعلقة بصيام التطوع وبعدها الاحاديث التي فيما امر او حث على صيامه وما نهي عن صيامه. اورد هنا حديث آ حديث ابي قتادة رضي الله عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فقال يكفر السنة الماضية والباقية - [00:24:16](#)

وهذا خاص باهل الامصار لا باهل المشعر لا باهل عرفة فاهل عرفة لا يصومون يكره لهم الصيام فقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وكانوا قد آ تناقش الصحابة رضي الله عنهم وتمالوا هل صام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:40](#)

او لم يصم فارسلت اليه ام الفضل زوجة العباس رضي الله عنها بلبن فشرب عليه الصلاة والسلام فعرفوا انه مفطر قال صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والباقية. اولا التكفير اختلف العلماء فيه - [00:25:05](#)

والجمهور على انه تكفير خاص بالصغائر تكفير خاص بالصغائر وان ذهب بعض العلماء الى انه عام يشمل حتى الكبائر لكن الجمهور على انه في الصغائر يكفر السنة الماضية وهذا ظاهر. يكفر ذنوب السنة الماضية. والباقية يعني القادمة - [00:25:26](#)

قال اهل العلم بطريقتين اما ان يوفق لعدم الوقوع في الذنب في السنة القادمة يوفق لعدم الوقوع في الذنب بسبب صيامه يوم عرفة واما ان يوفق للتوبة من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له - [00:25:53](#)

فهو باحد الطريقين اما ان يوفق لعدم الذنب او يوفق للتوبة من الذنب اذا وقع فيه بسبب صيامه يوم عرفة ثم قال رحمه الله تعالى  
وسئل عن صيام عاشوراء وهو العاشر من شهر محرم - [00:26:20](#)  
فقال يكفر السنة الماضية وصيام عاشوراء ايضا سنة وقد مر بنا انه كان واجبا قبل فرض رمضان وصامه النبي صلى الله عليه وسلم  
وصامه اليهود بل جاء عن اهل الجاهلية انهم كانوا يصومونه - [00:26:37](#)  
وصامه صلى الله عليه وسلم الى ان فرض صيام رمضان آآ صار كان يصومه وجوبا الى ان فرض رمضان فصار مستحبا وصيام  
عاشوراء الثابت في الاحاديث التي لا خلاف فيها - [00:26:57](#)  
صيام العاشر فقط وهو الذي عندنا هنا وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر فقط قبل ان يموت عليه الصلاة والسلام  
في اخر سنة له قال لان بقيت الى قابل لاصوم التاسع - [00:27:15](#)  
وفي رواية صوموا يوما قبله فالعاشر ثبت صيام التاسع مع العاشر هو الاصح هو السنة بامر النبي صلى الله عليه وسلم. ونيته صيام  
الحادي عشر كل الاحاديث التي وردت فيه متكلم فيها - [00:27:33](#)  
كل الاحاديث التي وردت في صيام الحادي عشر متكلم فيها حتى لو لم يصم التاسع يعني ورد حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده  
وهذا ضعيف وايضا ورد صوموا يوما قبله او يوما بعده - [00:27:57](#)  
وهذا عند كثير من العلماء ايضا ضعيف لكن يقال ان صيام الحادي عشر لمن لم يصم التاسع من باب مخالفة اليهود من باب التعليل انه  
مخالفة لليهود. اما الاحاديث التي فيها صوموا يوما قبله ويوما بعده او يوما قبله. يوما قبله او يوما بعده - [00:28:14](#)  
كلها متكلم فيها وضعف الاول اكثر. اللي يصوموا يوما قبله اللي هو الثلاثة. هذا اظعف. لكن من صامه بنية صيام ثلاثة ايام من الشهر  
صح ذلك وهذي كانت طريقة شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين كان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر ولا يصوم ايام  
البيض - [00:28:39](#)  
لا يصومها في شهر محرم ثم قال رحمه الله تعالى وسئل في حديث ابي قتادة رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم  
ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. وهذه كلها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:00](#)  
انه يوم مولده وبعثته وانزال القرآن عليه. فصيامه مستحب وصيام الاثنين من صيام الخميس وان كان الخميس ايضا ثابت لكن صيام  
الاثنين اكد فما ورد فيه اصح مما ورد في الخميس - [00:29:16](#)  
وهذا الدليل لا يصح استدلالا لمن يقول انهم يحتفلون بالمولد قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصوم يوم الاثنين ذاك يوم  
ولدت فيه. فنحتفل ايضا بالمولد. قال الشيخ الالباني رحمه الله من احب ان يحتفل فليحتفل كما احتفل النبي - [00:29:41](#)  
صلى الله عليه وسلم صم كل اثنين وقل هذا يوم ولد فيه نبي الله صلى الله عليه وسلم احتفل كم احتفل عليه الصلاة والسلام نعم  
سلام عليكم. وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر - [00:29:59](#)  
رواه مسلم ما عندي اياه طيب وهذا صيام الست من شوال وهو سنة ايضا عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء خلافا للامام ما لك  
رحمه الله واعتذر عنه بانه لم يبلغه الحديث - [00:30:20](#)  
لم يبلغه الحديث وكان يخشى رحمه الله تعالى ان يشرك ان ان يلحق برمضان ما ليس منه ولكن هذا غير ممكن لانه الفطر يوم عيد  
الفطر واجب لكن اعتذر ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن الامام مالك بانه لم يبلغه الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه  
استدل به اهل العلم على انه لا يصح صيام - [00:30:40](#)  
الست من شوال الا لمن اكمل القضاء حتى يصدق عليه انه صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وجاء في الحديث في قوله صلى الله  
عليه وسلم كان كصيام الدهر ان رمضان بعشرة اشهر - [00:31:03](#)  
وستا من شوال بشهرين فالمجموع اثني عشر شهرا وهذا ايضا يدل على انه يتم رمضان ثم يصوم الست لان النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول رمضان بعشرة اشهر ثم الست بشهرين فاكمل العشرة اشهر خذ ثوابها ثم اشرع في ثواب الشهرين هذا الذي عليه -



اكثر اهل العلم والمسألة خلافية وهذا هو الاحوط فان استمر بالقضاء كالمرأة التي في الاربعين مثلا في النفاس استمر القضاء ولتعلم انه يخرج اه شوال قبل ان تنتهي من قضائها - [00:31:39](#)

فهنا اختلف العلماء منهم من قال يقدم القضاء ومنهم يقدم صيام الست ومنهم من قال تقضي ثم تتبع القضاء بالست ولو دخلت في ذي القعدة لو دخلت في ذي القعدة لا حرج عليها ومنهم من يقول اذا دخل ذي القعدة وهي لم تستطع القضاء فانها تقف - [00:31:58](#)

عن صيام الست ويكتب لها اجرها بنيتها يكتب لها الاجر بنيتها. الثاني هو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله. الشيخ ابن سعدي رحمه الله يرى انه من لم يتمكن من القضاء من صيام الست في شوال - [00:32:23](#)

يجوز ان يقضيها في ذي القعدة هو المؤلف والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول اذا انقضى شوال فقد انقضت السنة موطن السنة فتكون سنة فات محلها ويكتب الاجر لمن اراده بنيتها - [00:32:38](#)

نعم واحد عليه عليه قضاء من القضاء مو بست شوال ست شوال لازم يتباع. ايه جاء يوم عرفة او يوم عاشوراء احسن لكي يقضي ويدخل النيتين ولا ايه عربة بس - [00:32:56](#)

لا لافضلني ان تتمحى بالنية وان كان كثير من السلف كان يصوم في العشر في عشر ذي الحجة لكن الافضل ان يصوم نية متمحضة تجاهل السنة ما دام الان الحمد لله معه مجال الذي يظهر والله اعلم انه يصومه بنية عرفة ويقضي فيما بعد - [00:33:14](#)

هذا كسل بعضهم يريد ينوي ثلاث واربع نيات علي نذر وعلي كفارات وقضاء يريد يجمعها وسبحان الله العظيم يعني توقعوا يعني كل سنة اذا جاء يوم سبعة وعشرين ثمانية وعشرين جت الاسئلة - [00:33:33](#)

علي علي يومين بيومين بكرة هو رمضان ولا مو برمضان؟ ابي اقضي. والله احيانا بعضهم يتصل ليلة ثلاثين. اعلنوا ولا ما اعلنوا ايه قال علي ابي ابي اصومه سبحان الله العظيم - [00:33:50](#)

نعم وقال ابو ذر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي. نعم هذه الثلاثة ايام اللي تسمى ايام البيض. ايام البيض ولا تسمى الايام البيض لا. اظافة - [00:34:06](#)

ايام البيض وذلك لبياض ليالها بنور القمر. لبياض ليالها بنور القمر وعندنا سنتان الاولى صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذا ثابت في الصحيح صيام ثلاثة ايام من كل شهر من اوله او وسطه او اخره - [00:34:27](#)

وهذا ثابت في الصحيح وعندنا صيام ايام البيض التي جاءت في هذا الحديث. وذاك اصح فنقول السنة صيام ثلاثة ايام من الشهر والافضل ان تكون هذه الايام في ايام البيض - [00:34:48](#)

فان لم يتيسر ايام البيض فيصومها في اي يوم من ايام الشهر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لا يبالي صامها في صامها في اول الشهر او في وسطه او في اخره - [00:35:07](#)

نعم ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. نعم هذا باجماع العلماء يوم الفطر يحرم صيامه وهذا دليل على ان العيد يوم واحد ان العيد عيد الفطر يوم واحد - [00:35:20](#)

ولو كان اربعة ايام لصار اذا كان الصيام يحرم اربعة ايام لو كانت اعياد لكن الصحيح ان عيد الفطر يوم واحد ويوم النحر ايضا من يحرم صومه باجماع العلماء نعم ويضاف الى يوم النحر - [00:35:41](#)

وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم. نعم تضاف الى يوم النحر ثلاثة ايام بعده. وبناء على ذلك يكون يوم عيد الفطر يوم واحد ويوم - [00:35:59](#)

عيد النحر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق. وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها اللحم يشرقون فيها اللحم ينشرونه في الشمس لحم الهدي ولحم الاضاحي لانها ايام اكل قوله صلى الله عليه وسلم ايام اكل وشرب يدل على انه لا يجوز صومها. وذكر لله عز وجل يشمل الذكر العام. ويشمل التكبير - [00:36:13](#)

ويشمل التكبير بنوعيه المطلق والمقيد ودخل العلماء من هذا الحديث انه يشرع التوسع من الاكل في هذه الايام التوسع من الاكل خاصة للحم طبعاً بدون ضرر انه يشرع التوسع من من الاكل في هذه الايام ايام التشريق - [00:36:46](#)

ويحرم صومها الا للحاج الذي لم يجد الهدي. الحاج المتمتع او القارن الذي لا يستطيع الهدي يجوز له ان يصوم الثلاثة الايام التي في الحج يصومها في ايام التشريق. اما غيره فلا يجوز له صيامها - [00:37:11](#)

ولذلك اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يوم من ايام التشريق. التشريق ويوم من ايام البيض فيحرم صومه يحرم صومه حتى من اعتاد ايام البيض يحرم عليه ان يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - [00:37:30](#)

نعم وقال صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. نعم هذا الحديث في النهي عن صوم يوم الجمعة والنهي هنا عند الجمهور للكرهية - [00:37:49](#)

جمهور العلماء يرون ان النهي للكرهية ليس للتحريم وتزول الكراهية باحد امرين تزول الكراهية باحد امرين الاول ان يصوم معه يوما اما السبت واما الخميس فاذا صام الخميس والجمعة او الجمعة والسبت زالت الكراهية - [00:38:05](#)

والامر الثاني الذي تزول به الكراهية اذا صادف عادة آ عادة صيام له صادف عادة صيام له كمن يصوم يوما ويفطر يوما فصام الاربعة وافطر الخميس وجاء الجمعة سيصوم الجمعة ويفطر السبت. فهذا لا حرج فيه لانه لم يقصد الجمعة - [00:38:36](#)

وكذلك على القول الراجح لو صادف يوم عرفة وان المسألة خلافية لكن الاقرب والله اعلم انه اذا صادف يوم عرفة فانه لا بأس ان يصوم يوم عرفة افرادا اذا الجمعة وان كان الاحوط ان يصوم يوما قبله خروجا من الخلاف - [00:39:02](#)

عيد ليس مهوب حرام؟ ايه قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ما دام صيامه تزول يزول الاثم بصيام يوم قبله دل على ان ليس ليس هناك قوة تحريم - [00:39:19](#)

التحريم يزول الان لكن في قول بانه محرم. القول بالتحريم موجود. لكن قالوا لما جعل هناك صارفا للنهي قالوا الصارف للنهي هو قوله الا ان يصوم قوم يوما قبله ويوما بعده. والنهي هنا عند كثير من العلماء هو اذا خصص الجمعة اختاره لانه يوم الجمعة - [00:39:40](#)

والا في بعض العلماء يقول مثلا لو ان انسان يريد ان يصوم التطوع ولا يوجد له فرصة اجازة الا هذا اليوم وصامه لانه يوم اجازة هو يريد ان يتطوع به بعض اهل العلم يقول لا بأس بذلك لانه لم يتقصد الجمعة - [00:40:03](#)

نعم وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:40:19](#)

يعني هذا الحديث متفق عليه في فضل الصيام والقيام في رمضان. قوله صلى الله عليه وسلم ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله وتصديقا بثوابه واحتسابا للاجر ايمانا بالله وتصديقا بثوابه واحتسابا للاجر - [00:40:41](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا على ما سبق انها الصغائر عند جمهور العلماء فهذا فيه فضل صيام رمضان. وقوله من قام رمضان ايضا فيه فضل قيام رمضان واطلاق الحديث يدل على انه - [00:41:03](#)

لا تجب ركعات محددة في قيام رمضان القيام مطلق الصحيح انه لا حد لقيام رمضان لكن السنة ان يفعل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إحدى عشرة او - [00:41:21](#)

ثلاثة عشرة لكن لو زاد فلا حرج ولا يشدد في هذا ولذلك اختلف السلف رحمهم الله تعالى منهم من يقوم اقل ومنهم من بلغ احدى واربعين ركعة في صلاة القيام - [00:41:37](#)

فلا يشدد فيه وقوله ومن قام ليلة القدر ايضا هذا في فضيلة قيام ليلة القدر وليلة القدر يدركها من قام العشر هذا خلاصتها بدون يعني تكلف او اشقاق على النفس من قام - [00:41:57](#)

عشر العشر الاواخر من رمضان قام ليلة القدر يحتاج فقط ان يكون عنده احتساب للاجر وبان الله يدركها هذا قيامه وقيامه الذي يدرك هو بالقيام مع الامام حتى ينصرف. فمن قام مع الامام حتى ينصرف في العشر الاواخر من رمضان ادرك قيام ليلة القدر - [00:42:20](#)

فان زاد فزيادة خير ان شاء الله تبارك وتعالى واما ان يشغل نفسه بالرؤى يشغل نفسه بالعلامات فهذه سبحان الله العظيم يعني لو

حسب الوقت الذي يذهب في المتابعة ومتابعة اهل الرؤى ومتابعة الذين يتابعون العلامات هذا الوقت ربما لو لو استغل في قراءة القرآن او او قيام - [00:42:40](#)

او دعاء لكان انفع له لكن الاسم هذي من ناس ثم متابعة الشمس يعني متابعة الشمس ماذا يفيد؟ قدره انتهت. الشمس صبيحته صبيحة اليوم الذي يليه. هالقدر انتهت. ثم انه قد يرى ترى العين شيئا غير الواقع - [00:43:05](#)

لذلك احيانا يقولون اهل مكة يقول لا ثلاثة وعشرين واذا لا يقول لا سبعة وعشرين وهذا يقول خمسة وعشرين فانت لا تشغل نفسك ربما ترى اولاً آآ وهذا واقع يحصل كسل - [00:43:25](#)

اذا قالوا ليلة القدر والله لا وافقت ليلة واحد وعشرين. طيب باقي تسع ليالي وبين راحت؟ تجده يفتر ولذلك سبحان الله شوف الصفوف في ليلة سبعة وعشرين لانهم يتحرون بعدها ما بهت - [00:43:39](#)

لا يوجد شيء مع انها ليلة الثلاثين متوقع ان تكون ليلة قدر كما ان ليلة واحد وعشرين متوقعة ان تكون ليلة القدر. كما ان ليالي الشفع يمكن ان تكون ليلة قدر. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة - [00:43:51](#)

تبقى السابعة اللي تبقى ان كان الشهر تاما تغيّر ان ان يكون ناقصا يختلف. فلذلك قم العشر تدرك ليلة القدر باذن الله عز وجل هل اجرك بس على القيام؟ لان في ناس يقول الحين من العشر ابدأ اتصدق يوميا. ايه. يعني هذي عشان اضمن اني اتصدق - [00:44:07](#)

لا لا لو كان خيرا لسبقونا ايه. النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلة القدر فقط قيام. يحيي ليلة القدر ويجعلها على شيء قاصر ليلة القدر اعمالها ليست من الاعمال المتعدية لا يشتغل مثلا بالدعوة بالزيارات لا يقتصر على نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:34](#)

يدخل يعني في المسجد وله معتكف خاص في المسجد ينفرد فيه هذا هو السنة في آآ العشر ان يعتكف وان ينفرد بنفسه ويحييها بثلاثة امور القرآن والدعاء والقيام وهذي كلها تجتمع في الصلاة - [00:44:54](#)

يقوم يقرأ فيها كتاب من كتاب الله عز وجل ويكثر فيها من الدعاء. ما عاد ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وكان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف من بعده ازواجه - [00:45:12](#)

نعم متفق عليه. هذا الحديث في الاعتكاف والشيخ رحمه الله تعالى لم يفد الاعتكاف بباب. وان كانت عادة من قبله. والاعتكاف ولزوم المسجد لطاعة الله عز وجل. لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل - [00:45:31](#)

وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في وقت مضى قد كانت اشبه بالسنة المهجورة في كثير من الناس. لكن الحمد لله في الاونة الاخيرة رجعت وبدأت المساجد - [00:45:48](#)

تكتظ بالمعتكفين ولله الحمد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف اعتكف العشر الاول يتحرى ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط يتحرى ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاواخر واخبر ان الصحابة رضي الله عنهم انه من كان متحريها فليتحريها في العشر الاواخر. والسنة للمعتكف ان - [00:46:04](#)

يدخل اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر كاملة ان يدخل تدخل ليلة واحد وعشرين وهو في معتكفه. يفطر ذاك اليوم في المعتكف. وبهذا يكون اه اه اعتكف العشر الاواخر كاملة - [00:46:24](#)

يوم عشرين فاذا غربت يوم عشرين يكون في المعتكف. يعني ليلة واحد وعشرين من اه من غروبها يكون قد دخل معتكفه نعم. وقال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه - [00:46:42](#)

نعم هذا الحديث يتعلق بمسألة لا علاقة لها هنا بالصيام والاعتكاف. لكن الحنابلة رحمهم الله تعالى يوردون هذا الحديث في الاعتكاف لبيان انه اذا شرط الاعتكاف في مسجد غير هذه الثلاثة - [00:47:06](#)

لم يلزمه اذا نذر او شرط على نفسه ان يعتكف في مسجد غير هذه الثلاثة لا يلزمه ان يعتكف فيه. يجزئه في اي مسجد ولهذا يريدونه هنا ويريدونه ايضا لبيان ان افضل المساجد التي يعتكف فيها هي هذه الثلاثة - [00:47:29](#)

فقالوا اذا نذر ان يعتكف وشرط على نفسه ان يعتكف في مسجد نقول قف لا تشد الرحال الى هذا المسجد. والله انا نذرت ان ان اريد



ان اعتكف في قباء - 00:47:50

او اعتكف في مسجد الراجحي او المسجد كذا. نقول لا تشد الرحال اليها ولا يجوز لك ذلك لا تشد الا الى هذه الثلاثة المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يعني لا تشد الرحال الى بقعة يقصد البقعة - 00:48:08  
لا يقصد عملا في البقعة يقصد هذه البقعة اما اذا شد الرحال الى الرياض لحضور درس في مسجد فنقول انت ما شددت الرحال لاجل البقعة انما لاجل طلب العلم اما الشد المنهي عنه فهو ان يشد لفضل المكان او لقصد هذا المكان فنقول لا تشد الرحال الا الى هذه

الثلاثة المساجد - 00:48:27

المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وبهذا نكون على عجل قد اكملنا هذا الكتاب المبارك كتاب الصيام والحمد لله عز وجل على منته وفضله. وبهذا تتوقف الدروس الى ما بعد رمضان ان شاء الله - 00:48:49  
لان الان الاسبوع القادم اختبارات ثم بعده اجازة ثم بعدها اسبوعين ودنا نبدا في كتاب الحج قبل الحج فيكون بدايتنا ان شاء الله بعد رمضان ان شاء الله تعالى من كتاب الحج بحول الله وقوته - 00:49:13

في صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيوت ممكن يشرع دلوقتي في صوم ست ايام يعني في الشهر الصيام مجاله رحب لكن الذي الصيام الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام ثلاثة ايام كان صلى الله عليه وسلم يصومها - 00:49:28  
في اي وقت وحث يعني كثير من العلماء يرى ان الايام البيض هي اي الثلاثة الايام فالثلاثة الايام من كل شهر افضل توقيت لها هي ايام البيض لكن لو صام من اول الشهر ومن وسط الشهر ومن اخر الشهر وصام الايام البيض - 00:49:49

هذا تزود لكن الذي عليه اهل العلم انها آآ انه يصوم الثلاثة ايام من كل شهر اه في ايام البيض وهذا الذي كان يعملها شيخنا رحمه الله تعالى اذا صام مثلا في عشر ذي الحجة اذا صام تسع ذي الحجة ما كان يصوم ايام - 00:50:09

واذا صام التاسع والعاشر والحادي عشر من اه محرم لا يصوم ايام البيض يكتفي بها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:50:27